اما اولا فلان المتبادر من ايضا في قوله بل اقتصر على ما لا يبعد ان يكون بالنسبة
الى الكلام ايضا من المبادي ان يكون مباحث النظر خارجة عن الكلام لخروجها
عن الاصول وليس كذلك لما صرح المحقق في المواقف ان مبادي الكلام اما بينة بنفسها
او مبينة فيه فهي مسائل له ومباد لمسائل اخر منه واما ثانيا فلان الاضراب الاول
اما عقلا فلان كون النظر في معرفة الله تعالى واجبا من امهات مسائل الكلام
غير صحيح
وهي تتوقف على مباحث النظر فكيف يكون من المقدمات واما نقلا فلان الامدي
صرح في ابكار الافكار بكونها من المسائل حيث جعله على ثماني قواعد متضمنة
لجميع مسائل الكلام الاولى في العلم واقسامه الثانية في النظر وما يتعلق به واما
ثالثا فلان الاضراب الثاني ايضا غير صحيح لان مباحث النظر كما عرفت يتوقف عليها
بعض امهات مسائل الكلام بخلاف سائر العلوم فيكون لها اختصاص به من هذا
الوجه واما رابعا فلان قوله نعم لما لم يكن في العلوم الاسلامية الى اخره يخالف
للاضراب الثاني كما لا يخفى فليتأمل **قال الشيخ** الدليل لغة المرشد والمرشد الناصب
والذاكر وما به الارشاد **وقال المحقق** الدليل لغة يقال للمرشد وهو الناصب
والذاكر ولما به الارشاد وهذا ما صرح به في الاحكام ولا يبعد اذ يجعل للمرشد وهو
المعاني الثلثة فان ما به الارشاد يقال له المرشد مجازا **وقال التحرير** قوله لا يبعد
بعيد لما فيه من اطلاق لفظ المرشد على معناه الحقيقي والمجازي جميعا الا ان يأول
بان الدليل لغة ما يطلق عليه لفظ المرشد **وقال الفاضل الابهري** مجيبا عنه ان هذا
التأويل لازم على التوجيه الاول ايضا لئلا يلزم اطلاقه على معنييه الحقيقيين معا
اعني الناصب والذاكر فكانه قيل مدلوله لغة هو مدلول المرشد فيعم الحقيقي والمجازي
على ان المصنف جوز استعمال اللفظ في كل واحد من مدلوليه الحقيقي والمجازي معا
مجازا كما جوز في المعنيين الحقيقيين ايضا فلا استبعاد على مذهبه **اقول**
توهم ان مبنى الاعتراض بالبعد على عدم جواز عموم المشترك في استعمال اللفظ
في معناه الحقيقي والمجازي معا وليس كذلك لان المراد به ان يطلق لفظ ويراد به معناه

الحقيقيين صح

بلغ

الحقيقي

الحقيقي والمجازي بان يكون كل منهما متعلق الحكم مثل ان تقول لا تقتل الاسد وتريد
السبع والرجل الشجاع احدهما من حيث انه نفس الموضوع له والاخر من حيث انه متعلق
به لعلاقة وما نحن فيه ليس من هذا القبيل بل من ذكر اللفظ وبيان معانيه فلا انه لا يبعد
اذا كانت معاني حقيقية كما يقال القرء للحيض والطهر والجون للابيض والاسود
بخلاف ما اذا كان بعضها حقيقيا وبعضها مجازيا كما يقال الاسد الحيوان المفترس و
الرجل الشجاع فانه في غاية البعد الا ان يكون المعنى ما يطلق عليه لفظ الاسد ولهذا قال
الا ان يأول بان الدليل لغة ما يطلق عليه لفظ المرشد والعجب ان هذا مع غاية وضوحه
خفي على الفاضل الشريف ايضا حتى قبله ونقله على سبيل الارتضا **قال التحرير** ثم ههنا
بحث اما اولا فلان الدليل فعيل بمعنى الفاعل من الدلالة وهي اعم من الارشاد والهداية
واما ثانيا فلان قولنا الدليل لغة كذا معناه ان ذلك معهود به بحسب وضع اللغة
فلا يصح في المعنى المجازي **اقول** يعني بعد ما اول الكلام بالتأويل المذكور يبقى ههنا
بحثان الاول ان الدلالة اعم من الارشاد والهداية لوجوب اعتبار السداد والاستقامة
فيهما بخلاف الدلالة يشهد به كتب اللغة والاستعمال فكيف يصح القول بان الدليل
هو المرشد والثاني ان استعمال لفظ اللغة يدل قطعا على ان المراد المعاني الحقيقية
فلا يصح ضم المعنى المجازي الى الحقيقي وان اول بما يطلق عليه لفظ المرشد لان ذلك الاطلاق
والقول يجب ان يكون بحسب الوضع فاضمم ما قال الفاضل الشريف في جواب الاول
ان المصنف قد فسر المرشد بما نسبه الادلة الدال اعني الناصب والذاكر ولم يعتبر في شيء منهما
معنى الايصال فالارشاد والهداية عنده يرادفان الدلالة قال الجوهري الهدى
الرشاد والدلالة وهديته الطريق والبيت هداية عرفته لما عرفت ان خصوص الارشاد
والهداية ليس بحسب اعتبار الايصال فيهما دون الدلالة على ان الجوهري كثيرا ما يتسامح
فيفسر الاخص بالاعم مطلقا او من وجه يشهد به تتبع الصحاح فيما ذكره لا يدل على
الترادف وما قال في جواب الثاني ان الشارح اشار الى اعتبار القول والاطلاق
دون الوضع لما عرفت ان ذلك القول والاطلاق يجب ان يكون بحسب الوضع